بك هارون من جرش والموضوعة تأمينا للدين •
وقد رست المزايدة على المزايد الاخير بمبلغ الف ومايتان جنيه فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى •
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ في المـاية فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

تصحيح خطأ

ورد في متن الفقرة الاولى من الاعـلان الاول الصادر من دائرة تسجيل السلط المنشور في الصحيفة ٤١ من عدد الجريدة الرسمية ٨١٠ عبارة المسجلة باسم المديونين آمنة بنت خليل وحسني واحسان وحسنية وامثال اولاد حسين بن احمد نوار خطاء والصواب آمنة خليل وحسني واحسان وحسنية وامثال وحسن اولاد حسين بن احمد نوار •

اعـــلان

من مسجل العلامات التجارية

اعلن ان الاسم الصحيح للعلامة التجارية رقم (٥٧٠) المنشورة في العدد ٨١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٢ - ١٩٤٥ هو (ALBATON) وليس (ALBATONE) •

عمان - ١٩٤٥/٢/٦ مسجل العلامات التجارية

الجريدة الرسمية

لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٦٤ الموافق ١ آذار سنة ١٩٤٥ - العدد ٨١٦ -

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن
بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/٢/٧
نصادق – بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور – على القانون الموقت التالي
ونأمر باصداره : –

قانون رقم – ٢ لسنة ١٩٤٥
قانون موقت معدل لقانون تسوية الاراضي
(رقم – ٩ لسنة ١٩٣٧)

١ – يسمى هذا القانون الموقت « تعديل قانون تسوية الاراضي » ويعتبر انه نافذ المفعول من تاريخ ٣ ايلول سنة ١٩٣٩.
٢ – يضاف ما يلي الى المادة « ١٥ » من قانون تسوية الاراضي (رقم – ٩ لسنة ١٩٣٧) :
« الا اذا كان اي شخص لا يتمكن من تقديم ذلك الادعاء بالنظر لاعلان الحرب او لانه من افراد قوات الحلفاء ، فانه يعطى مهلة لتقديم ادعائه يقرر امدها مدير الاراضي بشرط ان لا تزيد هذه المهلة في اية حالة على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء الحرب المذكورة .

في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٤ الموافق ٨ شباط سنة ١٩٤٥

(عبد الله)

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
سمير الرفاعي	مسلم العطار

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن
بمقتضى المادة « ٤١ » من القانون الاساسي
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/٢/١١
نصادق – بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور – على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم – ٣ لسنة ١٩٤٥
(قانون موقت لفرض ضريبة على بعض الدخل غير التابع للضريبة بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ وتنظيم جبايتها)

الفصل الاول – تمهيد

١ – يسمى هذا القانون الموقت « ذيل قانون ضريبة الدخل » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
تعني لفظة « المكلف » الشخص الذي تستوفى منه ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني عبارة « مأمور التقدير » اي موظف يعين بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون لاجراء اي تقدير تنطوي عليه احكام هذا القانون .
وتعني عبارة « الدخل الخاضع للضريبة » مقدار ما يتبقى من الدخل الذي يجنيه اي شخص من الموارد المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون بعد تنزيل ما ينطبق عليه من تنزيلات واعفاءات بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة « الشركة المساهمة » شركة مساهمة كما هي معرفة في قانون التجارة العثماني او اية شركة من نوع مماثل لها مسجلة او مؤلفة خارج شرق الاردن .
وتعني عبارة « الشخص الفاقد الاهلية » اي شخص قاصر او معتوه او مجذوب او مجنون او فاقد الاهلية القانونية .
ولا تشمل لفظة « فرد » الشركة المساهمة او الشركة العادية .
وتعني لفظة (الشركة العادية) اية شركة مؤلفة من شخصين او اكثر يتعاطون العمل بالاشتراك – غير الشركة المساهمة المعرفة في هذا القانون – وتشمل جميع انواع الشركات المذكورة في قانون التجارة العثماني غير الشركة المساهمة .
وتشمل لفظة (شخص) اية شركة مساهمة او شركة عادية او جمعية او هيئة من الاشخاص معنوية كانت او غير معنوية .
وتعني لفظة « الضريبة » ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون .
وتعني عبارة « سنة التقدير » مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهرا .

الفصل الثاني – الادارة

٣ – يعهد بتطبيق هذا القانون وتنفيذ مقتضياته الى :
آ – وزير المالية .
ب – مأمور تقدير واي موظفين آخرين يرى لزوم لتعيينهم وجميع هؤلاء الموظفين المذكورين في هذه الفقرة يعينون بمقتضى انظمة الموظفين ويكونون ملحقين بوزارة المالية .

٤ – آ – على كل موظف يشتغل في تطبيق هذا القانون ان يعتبر جميع المعلومات المتعلقة بدخل اي شخص والتي يحصل عليها بمقتضى وظيفته سرية ومكتومة .
ب – لا يكلف الموظف الذي يشتغل في تطبيق هذا القانون بان يبرز في محكمة ما اية وثيقة او ان يفشي اية معلومات اذا كان قد اطلع على تلك الوثيقة او اتصلت به تلك المعلومات في اثناء وظيفته الرسمية الا ما كان منها ضروريا لاجل تنفيذ احكام هذا القانون او لاجل تعقيب جرم ارتكب فيما يتعلق بضريبة الدخل
ج – كل موظف يشتغل في تطبيق هذا القانون ويفضي باي من المعلومات المذكورة في الفقرة «آ» من هذه المادة الى اي شخص غير ما كان منها لاجل تنفيذ احكام هذا القانون يكون عرضة للمعاقبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ماية جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين على ان لا تتخذ اجراءات بمقتضى هذا القانون الا وفقاً لاحكام انظمة الموظفين.

الفصل الثالث ـ فرض الضريبة

٥ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل بالمعدل المبين في هذا القانون عن سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ وعن كل سنة تقدير تليها على اساس الدخل الخاضع للضريبة الذي تأتى لاي شخص عن السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة من ارباح اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة تعاطاها ذلك الشخص في شرق الاردن، وكل مبلغ يحصل عليه بمقتضى بوليسة تأمين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التثبت من مقدار الارباح.

٦ ـ اذا اقتنع مامور التقدير بان شخصا ما اعتاد ان يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق لسنة التقدير مباشرة فيجوز للمامور ان يسمح بان تحسب ارباحه من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون على اساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة ان تقفل فيه حساباته على انه في كل حالة من هذه الاحوال يجب ان تقدر الضريبة وتستوفى عن كل سنة تالية على اساس مماثل .

الفصل الرابع ـ الاعفاءآت

٧ ـ يعفى من الضريبة بمقتضى هذا القانون : ـ

آ ـ دخل اي شخص لا يزيد على مايتين جنيه فلسطيني في السنة .

ب ـ الدخل الحاصل لاي حامل اسهم من اسهمه في شركة مساهمة دفعت الضريبة بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون والدخل الحاصل لاي شريك من حصته من ارباح شركة دفعت الضريبة بمقتضى المادة ٣٠ من هذا القانون .

ج ـ الدخل التابع للضريبة بمقتضى احكام ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ او المعفى من الضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور.

د ـ الدخل الناتج من الاعمال الزراعية او تربية المواشي.

هـ ـ دخل اية مؤسسة دينية او خيرية او تعليمية اذا كانت ذات صبغة عامة ودخل الاوقاف ذات الصبغة العامة بشرط ان ينحصر استعمال الدخل المذكور باغراض وغايات المؤسسات او الاوقاف المذكورة دون سواها وان لا يوزع كلياً او جزئياً على اي اشخاص بشكل ارباح.

و ـ اي جزء من الدخل الناتج من امتيـــاز منحته الحكومة .واعفي بصراحة من الضرائب بمقتضى احكام الامتياز المذكور .

الفصل الخامس ـ التنزيلات

٨ ـ للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لشخص ما تنزل النفقات والمصروفات التي تكبدها ذلك الشخص كليا ومطلقا في سبيل انتاج الدخل المذكور خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما في ذلك :

آ ـ المبالغ الواجب دفعها من قبل ذلك الشخص كفائدة عن مال اقترضه اذا اقتنع مامور التقدير بان تلك الفائدة هي مستحقة عن رأس مال استثمر في انتاج الدخل .

ب ـ بدل الايجار الذي دفعه المستأجر عن ارض او ابنية اشغلها من اجل انتاج الدخل.

ج ـ اذا استبدلت الآلات او الماكنات المستعملة من اجل انتاج الدخل يجري تنزيل ثمن الآلات والماكنات الجديدة بعد ان يحسم من هذا الثمن مبلغ يمثل مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الآلات او الماكينات المستبدلة من جراء البلي والاستعمال مع اي مبلغ نتج من بيع هذه الالات او الماكنات المستبدلة .

د ـ اي مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الالات والماكنات المستعملة في انتاج الدخل او على تجديد او تصليح او تغيير اية ادوات او آنية او مواد استعملت في هذا السبيل .

هـ ـ الديون الهالكة التي يثبت لمامور التقدير انها هلكت خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير والديون المشكوك فيها التي يخمن مامور التقدير الى حد قناعته انها اصبحت ديونا هالكة خلال السنة المذكورة بقطع النظر عما اذا كانت تلك الديون الهالكة او المشكوك فيها مستحقة الدفع قبل بداية السنة المشار اليها .على ان كل مبلغ يسترد في السنة المذكورة من مبالغ سبق ان كانت قد شطبت او سمح بتنزيلها باعتبارها ديونا هالكة او مشكوكا فيها يعتبر ـ من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون ـ دخلا في تلك السنة .

و ـ اي مبلغ يدفعه مستخدم (بكسر الدال) الى مؤسسة او صندوق للتقاعد او للتوفير او للضمان او غير ذلك مما قد يوافق عليه وزير المالية .

ز ـ عن استهلاك وتلف الابنية او الالات او الماكنات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل يجرى تنزيل مبلغ يعادل نسبة مئوية من كلفتها الاصلية حسبما يوافق عليه مامور التقدير بشرط ان مجموع تلك المبالغ مضافة الى مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الناجم عن الاستعمال والبلي قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون يجب ان لا يزيد في اي حال من الاحوال على الكلفة الاصلية التي انفقها المكلف على الابنية او الالات او الماكنات المذكورة .

ح ـ رسوم رخص الصناعات او اي رسم دفع لقاء رخصة لممارسة اية مهنة او صنعة .

٩ ـ للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص لا يسمح باجراء تنزيل عن :

آ ـ النفقات المنزلية او الخصوصية .

ب ـ اية مصروفات او نفقات لم تنفق لاجل انتاج الدخل بصورة مطلقة .

ج ـ اي رأس مال سحب او اي مبلغ استعمل او ينوى استعماله كرأس مال .

د ـ تكاليف التحسينات .

هـ ـ اية خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليسة تامين او عقد بالتعويض عن اضرار .

و ـ بدل الايجار او تكاليف الاصلاح عن اي محل او قسم منه ما لم يدفع او يصرف في سبيل انتاج الدخل .

ز ـ اية مبالغ دفعت او كانت عرضة للدفع عن اية ضريبة او رسم غير ما ذكر في المادة الثامنة من هذا القانون.

الفصل السادس ـ احكام خاصة

١٠ ـ بالرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون يقدر دخل شركات التامين كما يلي : ـ

آ ـ اذا كانت شركة مساهمة من الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين بصورة عامة تجني ارباحها او مكاسبها في شرق الاردن او تجني قسما من تلك الارباح والمكاسب في شرق الاردن والقسم الاخر خارج شرق الاردن فان ارباح الشركة ومكاسبها الخاضعة للضريبة يجب التوصل اليها بالصورة الآتية :ـ

تؤخذ الاقساط والفوائد غير الصافية واي دخل آخر غير صافي مما تأتي للشركة او مستحق لها في شرق الاردن (محسومة منه اقساط التامين التي وردت الى الاشخاص المؤمنين (بفتح الميم) والاقساط المدفوعة عند

اعادة التأمين) ثم يطرح من ذلك مبلغ احتياطي للاخطار المؤمن ضدها والتي لم ينته اجلها بعد وفقا للنسبة المؤية التي اعتمدتها الشركة في جميع معاملاتها بشأن تلك الاخطار في آخر السنة السابقة لسنة التقدير ثم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي يحسب على نفس هذا المنوال عن الاخطار التي لا يزال اجلها غير منته في ابتداء السنة السابقة لسنة التقدير ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصل المقدار الحقيقي للخسائر (مخصوما منه المبلغ الذي استرد لقاء الخسائر بموجب اعادة التأمين) ونفقات الادارة والوكالة في شرق الاردن ونسبة عادلة لقاء نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان ذلك المكتب واقعا خارج شرق الاردن .

ب ـ اما الشركات المساهمة التي تتعاطى اشغال التامين على الحياة بصورة مطلقة او بالاضافة الى اشغال التامين العامة فان ارباحها ومكاسبها الحاصلة من اشغال التامين على الحياة تكون عبارة عن دخل اموالها المستثمرة مطروحا منه نفقات الادارة (بما فيها العمولة).

على انه اذا كانت اية شركة مساهمة كهذه تقبض اقساط تامين خارج شرق الاردن فان مقدار ارباحها ومكاسبها يحسب على اساس ان تكون نسبة تلك الارباح او المكاسب الى مجموع دخل الشركة الناجم عن استثمار اموالها هي عين نسبة الاقساط المقبوضة في شرق الاردن الى مجموع الاقساط ويحسم من مقدار الارباح والمكاسب المحسوبة على هذا الوجه نفقات الوكالة في شرق الاردن ونسبة عادلة لقاء نفقات مكتب الشركة الرئيسي .

١١ – من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر دخل المرأة المتزوجة اذا كان خاضعا للضريبة بمقتضى هذا القانون دخلا للزوج ويكون خاضعا للضريبة باسمه لا باسمها .

١٢ – اذا رأى مامور التقدير ان معاملة من المعاملات التي تنزل او تؤدي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحق على شخص من الاشخاص هي مصطنعة او وهمية فيجوز له ان يهمل تلك المعاملة ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة على الاشخاص ذوي العلاقة حسب المقتضى .

الفصل السابع ـ معدل الضريبة

١٣ – تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل شخص من الاشخاص خلاف الشركات المساهمة حسب المعدل التالي :

عن كل جنيه تقع ضمن الـ	٢٠٠	جنيه الاولى	ثلاثون ملا
″ ″ ″ ″	٤٠٠	جنيه التالية	خمسون ملا
″ ″ ″ ″	٤٠٠	″	خمسة وسبعون ملا
″ ″ ″ ″	٤٠٠	″	مائة مل
″ ″ ″ ″	٤٠٠	″	مائة وخمسة وعشرون ملا
″ ″ ″ ″	٤٠٠	″	مائة وخمسون ملا
″ ″ ″ ″	٤٠٠	″	مائة وخمسة وسبعون ملا
عن كل جنيه من الباقي			مائتا مل .

١٤ – تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية (شركة مساهمة) بمعدل مائة وخمسون ملا عن كل جنيه من الدخل الخاضع للضريبة للشركة المذكورة .

الفصل الثامن ـ المكلفون

١٥ ـ كل مصفي او قيم على طابق افلاس معين من لدن المحكمة او بمقتضى اي تشريع معمول به في شرق الاردن وكل متولي او وصي او حارس او لجنة يتولى او تتولى تسيير او رقابة او ادارة اي ملك او مشروع بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية يكون خاضعا للضريبة على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه الشخص المذكور خاضعا للضريبة لو لم يكن فاقد الاهلية .

١٦ ـ آ ـ كل شخص (سواء اكان اردنيا ام لم يكن) غير مقيم في شرق الاردن (ويشار اليه في هذه المادة بالشخص غير المقيم) يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم القيم او الوصي على ملكه او اللجنة المشرفة عليه او باسم وكيله القانوني او عميله التجاري او وكيله او القيم على املاكه او الفرع او المدير المتولي ذلك سواء اكان اي من هؤلاء الاشخاص المذكورين اخيرا يقبض الدخل ام لا وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعاً للتقدير وللضريبة فيما لو كان مقيما في شرق الاردن ويقبض ذلك الدخل فعلا .

ويخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن اي دخل يجنيه مباشرة او بالواسطة من اية وكالة او حراسة او فرع او ادارة ويكون خاضعا للتقدير وللضريبة باسم الوكيل او القيم (الحارس) او الفرع او المدير .

ب ـ اذا ظهر لمامور التقدير ان المقدار الحقيقي لارباح او مكاسب اي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التاكد منه بسهولة فيجوز لمامور التقدير ان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية معقولة من مكاسب العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك مع الشخص المقيم الذي يكون الشخص الاول خاضعا للضريبة باسمه كما ذكر آنفاً . وفي هذه الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الكشوف او التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن آخرين بحيث يصبح مترتبا على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطته او بالاشتراك معه بنفس الصورة التي يترتب فيها تقديم الكشوف او التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدي الاهلية.

١٧ – يتحمل الشخص الذي يكون خاضعا للتقدير وللضريبة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية ، او الذي يكون خاضعاً للضريبة باسم شخص غير مقيم تبعة جميع الامور التي يتطلب هذا القانون القيام بها فيما يتعلق بتقدير دخل الشخص الموكل عنه ويدفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل .

١٨ – يكون المدير او الموظف الرئيسي لاية هيئة معنوية مسؤولا عن القيام بجميع الافعال التي يقضي هذا القانون باجرائها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة ويدفع الضريبة.

١٩ ـ كل شخص يتسلم باية صفة من الصفات دخلا تابعا للضريبة مما يعود لاي شخص خاضع للضريبة عن ذلك الدخل يترتب عليه ان يعد قائمة عند ما يكلفه مامور التقدير بذلك بموجب اخطار وان يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة في الاخطار موقعة بامضائه ومتضمنة :

آ – بيانا صحيحا وحقيقيا بجميع مقدار الدخل المشار اليه.

ب – واسم وعنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل.

وتسري على اية قائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم او التفاصيل التي يطلبها مامور التقدير بموجب اخطار .

٢٠ ـ كل شخص يكون مسؤولا بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص آخر يجوز له ان يستبقي من الاموال التي تصل الى يده بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغاً يكفي لدفع تلك الضريبة ويبرأ من كل مسؤولية تجاه اي شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التي يجريها تطبيقا لاحكام هذا القانون.

٢١ ـ اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان خاضعاً للضريبة عن سنة التقدير او لم يتوف او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير نفسها او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد اجرى تقدير الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزما بدفع الضريبة المترتبة عليه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون لو بقي حياً. على انه اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير وجب على ذلك الممثل ان يدفع الضريبة حسب المعدل المعمول به في تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور.

٢٢ ـ عندما يكون شخصان او اكثر مشتركين معا في ادارة مال سلم لعهدتهم بصفتهم قيمين فيجوز فرض الضريبة الخاضعين لها بصفتهم تلك مجتمعين او منفردين ويكونون مسؤولين عن دفع تلك الضريبة مجتمعين ومنفردين .

الفصل التاسع ـ الكشوف

٢٣ ـ آ ـ يجوز لمامور التقدير ان يكلف اي شخص باخطار خطي يرسله اليه ان يزوده بكشف عن دخله وباية بيانات اخرى قد تطلب من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة وذلك خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار المذكور .

ب ـ اذا لم يتسلم شخص خاضع للضريبة الاخطار المذكور في الفقرة (آ) من هذه المادة قبل اليوم العشرين من شهر تموز من اية سنة يكون من واجبه ان يقدم اخبارا لمامور التقدير قبل اليوم الاول من شهر آب من تلك السنة بانه خاضع للضريبة وكل من يتخلف عن تقديم هذا الاخبار او يهمل تقديمه يعتبر انه ارتكب جرما مخالفا لهذا القانون .

٢٤ ـ يجوز لمامور التقدير ، عند ما يرى وكلما رأى ذلك ضروريا ، ان يرسل اخطارا خطيا الى اي شخص يكلفه فيه ان يعد وان يقدم اليه خلال مدة معقولة يحددها في الاخطار ، كشوفا اضافية او اكثر اسهابا بشأن اية مسألة من المسائل التي يطلب تقدير كشف بها بمقتضى هذا القانون .

٢٥ ـ من اجل الحصول على المعلومات التامة عن دخل اي شخص يجوز لمامور التقدير ان يرسل الى ذلك الشخص اخطاراً يكلفه فيه ان يعد وان يقدم اليه خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار اي كشف يبينه في ذلك الاخطار او ان يحضر بنفسه او يرسل وكيلا عنه امام مامور التقدير وان يبرز للفحص الدفاتر او المستندات او الحسابات او الكشوف التي قد يرى مامور التقدير لزوما لفحصها .

٢٦ ـ كل كشف او بيان او نموذج يستدل منه على انه قدم بموجب هذا القانون من قبل اي شخص او بالنيابة عنه يعتبر من جميع الوجوه انه قدم من قبل ذلك الشخص نفسه وبتفويض منه حسب مقتضى الحال الا اذا اقيم الدليل على عكس ذلك وكل من وقع كشفا او بيانا او نموذجا كهذا يعتبر انه ملم بجميع الامور المدرجة فيه .

٢٧ ـ يجوز لمامور التقدير ان يكلف اي موظف من موظفي الحكومة او من موظفي اية بلدية او هيئة عمومية اخرى

ان يزوده بما قد يكون في حيازته من البيانات المطلوبة للغايات المقصودة من هذا القانون . على انه لا يجبر الموظف المذكور بحكم هذه المادة على انشاء اية بيانات يكون ملزما بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها ، وكل مسألة تنشأ عن مقتضيات هذه المادة تقرر من قبل رئيس الوزراء ويكون قراره بصددها نهائيا .

٢٨ ـ اذا حدث ان قام شخص ما بأية صفة كانت بقبض دخل ينطبق عليه هذا القانون وكان ذلك الدخل يخص شخصا آخر او قام بدفع اي دخل كهذا الى شخص آخر او لامره ، فيجوز لمامور التقدير ان يرسل الى الشخص الاول اخطاراً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحددها في الاخطار ، على ان لا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار كشفا يتضمن :

آ ـ بياناً صحيحا ومضبوطا بمقدار الدخل المذكور بكامله ،

ب ـ واسم وعنوان كل شخص يخصه ذلك الدخل .

٢٩ ـ يجوز لمامور التقدير ان يرسل الى اي شخص اخطاراً خطيا يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة تعين في ذلك الاخطار ، على ان لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار ، كشفا يتضمن اسماء السكان والنزلاء الذين يقيمون في بيته او فندقه او مؤسسته في تاريخ الاخطار المذكور والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الاخطار ، بقطع النظر عن اي غياب موقت ، وكل شخص يقصر في تقديم الكشف المذكور يعتبر انه ارتكب جرما مخالفا لهذا القانون .

٣٠ ـ آ ـ اذا كان شخصان او اكثر يقومون معا بطريق الشركة العادية بممارسة حرفة او عمل او صنعة او مهنة يخضع دخلها لضريبة الدخل بمقتضى هذا القانون فتقدر ضريبة الدخل وتستوفى من دخل الشركة العادية الخاضع للضريبة كما لو كان دخلا عائدا لفرد من الافراد ويكون الشركاء مسؤولين ، مجتمعين ومنفردين ، عن دفع المبلغ المقدر بهذه الصورة وفي هذه الحالة يكون الدخل الخاضع للضريبة مقدار دخل الشركة الناتج من الموارد المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون بعد اجراء التنزيلات المقررة بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون .

ب ـ يترتب على كل شريك عند ما يكلفه مامور التقدير بذلك ان يقدم كشفاً بدخل الشركة من اية سنة متوصلا الى مقدار ذلك الدخل حسب احكام هذا القانون ، وان يضمنه اسماء وعناوين الشركاء الآخرين مع بيان مقدار الحصة التي استحقها كل واحد من الشركاء من دخل السنة المذكورة .

ج ـ اذا لم يكن احد من الشركاء مقيماً في شرق الاردن فيقدم الكشف من قبل وكيل الشركة او مديرها المقيم في شرق الاردن .

د ـ تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف والتفاصيل بمقتضى اخطار من مامور التقدير على اي كشف تقضي هذه المادة بتقديمه .

٣١ ـ كل اخطار يصدره مامور التقدير بمقتضى هذا القانون يجب ان يكون موقعا بتوقيع مامور التقدير او بتوقيع اشخاص معينون من قبله لهذا الغرض ، ويعتبر كل اخطار كهذا صالحا اذا كان توقيع مامور التقدير او تواقيع اولئك الاشخاص مطبوعا او مكتوبا عليه حسب الاصول . على انه بالنسبة لاي اخطار خطي يصدر لشخص ما بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه بتقديم بيانات الى مامور التقدير واي اخطار يصدر بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه اي شخص او شاهد بالحضور امام مامور التقدير يجب ان يكون موقعاً بتوقيع مامور التقدير نفسه او بتواقيع الاشخاص المفوضين من قبله انفسهم وكل توقيع مثبت على اخطار يستدل منه على انه توقيع اي شخص معين على الوجه المذكور آنفا يعتبر انه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك .

٣٢ـ يجوز تبليغ الاخطارات لاي شخص اما بتسليمه اياها بالذات او بارسالها في البريد المسجل الى آخر عنوان معروف له . ويجوز ارسال الكشوف والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها بمقتضى احكام هذا القانون الى مامور التقدير بواسطة البريد معفاة من الاجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة « ضريبة الدخل ».

الفصل العاشر ـ التقديرات

٣٣ ـ آ ـ يباشر مامور التقدير بتقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف حالما يمكنه ذلك بعد انتهاء المهلة المعطاة للمكلف لتقديم الكشف المختص به .

ب ـ عند ما يقدم اي شخص كشفا ما يجوز لمامور التقدير اما ان يقبل ذلك الكشف ويجري التقدير على اساسه او ان يعين هو بامر خطي دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة بعد ان يقوم بدرس الكشوف الاخرى والدفاتر والبيانات ان كان ثمة شيء منها ، مما قد يبرز له وفقا للاخطارات التي يرسلها بمقتضى المادتين ٢٤ او ٢٥ من هذا القانون ومن ثم يقدر مقدار الضريبة عليه تبعا لذلك .

ج ـ عند ما لا يقدم اي شخص كشفا ما ويرى مامور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة يجوز لمامور التقدير ان يعين هو دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة معتمدا في ذلك على فطنته ودرايته وان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص المذكور تبعا لذلك ، غير ان اجراء التقدير بهذه الصورة لا يؤثر في التبعة المترتبة على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف او اهمال تقديمه .

٣٤ ـ آ ـ على مامور التقدير ان يعد جداول بالاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم حالما يمكنه ذلك .

ب ـ تدرج في هذه الجداول (التي يشار اليها فيما يلي بجداول التقدير) اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم ومقدار الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل منهم ومقدار الضريبة المستحقة عليه واية بيانات اخرى قد يتعين درجها .

ج ـ عندما تحفظ في مكتب مامور التقدير نسخ تامة عن جميع اخبارات التقدير وعن جميع اخبارات التقدير المعدلة تؤلف هذه النسخ جداول التقدير للغايات المقصودة من هذا القانون .

٣٥ـ آ ـ على مامور التقدير ان يتخذ التدابير لتبليغ كل شخص من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول التقدير اخبارا يبلغه اياه اما بالذات او بارساله بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادية متضمنا مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه كما عليه ان يخبره عن الحقوق الممنوحة له في الفقرة التالية :ـ

ب ـ اذا رغب شخص ما في ان يعترض على التقدير فيجوز له ان يبلغ مامور التقدير اعتراضا خطيا يطلب اليه فيه ان يعيد النظر في الضريبة المقدرة عليه وان ينقحها ويجب ان يتضمن الاعتراض المذكور جوهر الاسباب التي يستند اليها الشخص في اعتراضه على التقدير وان يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اخبار التقدير على انه اذا اقتنع مامور التقدير بان الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن شرق الاردن او مرضه او لاي سبب آخر معقول وجب عليه عندئذ ان يمدد تلك المدة الى الامد الذي يراه معقولا بالنسبة لظروف القضية .

ج ـ يجوز لمامور التقدير لدى تسلمه الاعتراض المشار اليه في الفقرة «ب» من هذه المادة ان يكلف مقدم الاعتراض بتزويده بالبيانات التي يراها ضرورية عن دخله وبابراز جميع الدفاتر والمستندات الاخرى الموجودة في عهدته التي لها علاقة بدخله كما يجوز له ان يكلف اي شخص يعتقد ان في وسعه الادلاء ببينة حول التقدير للحضور امامه ويجوز له ان يستجوب ذلك الشخص باداء القسم او بدونه على انه يجب أن لا يستجوب المكاتب المستخدم لدى المكلف أو وكيله أو معاونه أو أي شخص آخر يكون مؤتمنا على أسرار عمله الا بطلب من المكلف نفسه .

د ـ اذا كان شخص ما ممن قدرت عليه الضريبة فاعترض عليها عاد فاتفق مع مامور التقدير على المبلغ الذي ينبغي تقديره عليه فيجب تعديل التقدير تبعاً لذلك الاتفاق ويبلغ ذلك الشخص اخبارا بمبلغ الضريبة المستحقة عليه .

هـ ـ اذا لم يتم الاتفاق فعلى مامور التقدير عندئذ ان يعين مقدار الضريبة بامر خطي وان يجري ما ينبغي لتبليغ الامر المذكور الى الشخص الذي وقع التقدير عليه وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة (آ) من هذه المادة .

الفصل الحادي عشر ـ الاستئناف

٣٦ ـ آ ـ كل من لحقه اجحاف من تقدير وقع عليه وقدم اعتراضه على التقدير المذكور ولم يتمكن من الاتفاق مع مامور التقدير حسبما هو مبين في المادة (٣٥) من هذا القانون يجوز له ان يستأنف امر مامور التقدير الى محكمة الاستئناف .

ب ـ يقدم طلب الاستئناف كتابة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ امر مامور التقدير الى المستأنف ويجب ان يبين فيه اسباب الاستئناف بالدقة . ويكون مامور التقدير في الاستئناف المذكور الشخص المستأنف عليه .

ج ـ ترى جميع القضايا المستانفة بطريقة التدقيق الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك بناء على طلب اي من الفريقين او لاي سبب آخر وجيه .

د ـ يجب على المحكمة اما ان تقر مقدار التقدير او ان تخفضه او تزيده او ان تعيد القضية الى مامور التقدير لاعادة اجراء التقدير .

هـ ـ يبلغ مامور التقدير للمستانف اخبارا بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقا للقرار الصادر من المحكمة .

و ـ تسري احكام المادة ١٣ من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ على القضايا المستأنفة بمقتضى هذا الفصل من القانون .

٣٧ ـ لا يجوز ابطال اية مذكرة تقدير او اي اجراء اخر يستدل منه على انه متخذ بمقتضى احكام هذا القانون ولا يجوز اعتباره باطلا او قابلا للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيه كما لا يجوز ان يؤثر على مفعوله وجود خطأ او نقص او سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة او ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقاً ومطابقا لقصد ومعنى هذا القانون او اي تعديل يطرأ عليه .

الفصل الثاني عشر ـ التحصيل

٣٨ ـ في الاحوال التي يقع فيها الاعتراض على التقدير او الاستئناف يؤجل تحصيل الضريبة الى ان يفصل في ذلك الاعتراض او الاستئناف ، على انه يجوز لمامور التقدير في اية حالة من هذه الاحوال ان ينفذ دفع الجزء غير المختلف عليه من الضريبة ان كان هناك جزء كهذا .

٣٩ ـ تدفع الضريبة خلال ثلاثين يوما من تبليغ اخبار التقدير بمقتضى المادة ٣٥ من هذا القانون ، على انه يجوز دفع الضريبة في الاحوال التي يتجاوز فيها مقدارها خمسين جنيهاً فلسطينياً على قسطين متساويين يدفع القسط الثاني منهما بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق الضريبة ويجوز لوزير المالية ان يمدد تاريخ الاستحقاق اذا رأى ذلك مناسباً .

٤٠ - اذا لم تدفع اية ضريبة خلال المدة المعينة في المادة ٣٩ من هذا القانون : -

آ - يضاف الى مقدار الضريبة المستحقة الدفع مبلغ يعادل عشرين في المائة منه وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة .

ب - على مامور التقدير ان يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذي قدرت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ تلك المذكرة يجوز لمامور التقدير أن يباشر في تنفيذ الدفع بمقتضى قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥

ج - لا تعتبر الغرامة المفروضة بمقتضى احكام هذه المادة قسما من الضريبة المدفوعة من اجل المطالبة بالاعفاء بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

٤١ - اذا كان قد ارجئ استيفاء الضريبة كلها او بعضها ريثما تظهر نتيجة الاعتراض او الاستئناف فان مقدار الضريبة غير المدفوع المبين على اساس التقدير الذي تقرر في الاعتراض او الاستئناف ، حسبما تكون الحالة ، يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اخبارا بالضريبة المستحقة عليه واذا لم يدفع هذه الضريبة خلال تلك المدة تطبق عليه احكام المادة السابقة .

٤٢ - آ - اذا كان لدى مامور التقدير في اية حالة معينة ، ما يحمله على الاعتقاد بان شخصا قدرت عليه الضريبة يحتمل ان يغادر شرق الاردن قبل ان تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع بمقتضى احكام المادتين ٣٩ او ٤١ من هذا القانون بدون ان يدفع الضريبة فيجوز له ان يرسل الى ذلك الشخص اخطاراً خطيا يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تعين في الاخطار وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عند انتهاء المدة المعينة بهذه الصورة فاذا لم تدفع او لم تعط كفالة على دفعها بالشكل الذي يقتنع به مامور التقدير فانها تحصل فوراً بالصورة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون .

ب - اذا كان لدى مأمور التقدير في اية حالة معينة مايحمله على الاعتقاد بان الضريبة المستحقة على اي دخل خاضع للضريبة قد يتعذر اداؤها فيما بعد فيجوز له في اي وقت من الاوقات وحسبما تقتضيه الحالة ان يقوم بما يأتي :

١ - ان يكلف فوراً اي شخص باخطار خطي يرسله اليه ان يقدم كشفا بذلك الدخل مع تقديم البيانات خلال مدة يعينها في الاخطار .

٢ - ان يقدر الضريبة على ذلك الشخص تبعا لمقدار الدخل المبين في الكشف
اذا لم يقتنع مامور التقدير بالكشف المذكور ان يقدر الضريبة عليه بالمبلغ الذي يراه معقولا . او اذا لم يقدم الكشف او

٣ - ان يكلف الشخص المقدرة عليه الضريبة باخطارخطي يرسله اليه ان يقدم في الحال كفالة على دفع الضريبة بصورة يرضى بها مامور التقدير .

ج - يبلغ اخبار التقدير بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الى الشخص الذي قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة بهذه الصورة (بمقتضى احكام الفقرة «ب» من هذه المادة) مستحقة الدفع عند ارسال طلب خطي بدفعها موقع من مامور التقدير ، فاذا لم تدفع الضريبة المذكورة فتحصل فورا بالصورة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون الا اذا قدمت كفالة على دفعها بالشكل الذي يقتنع به مامور التقدير .

(د) كل من دفع الضريبة بمقتضى طلب اصدره اليه مامور التقدير او قدم كفالة على دفعها بمقتضى احكام هذه المادة يكون له حق الاعتراض والاستئناف المخولين له بالمادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون وتجري تسوية المبلغ الذي دفعه وفقاً لنتيجة ذلك الاعتراض او الاستئناف .

٤٣ - تجوز اقامة الدعوى لدى المحاكم ذات الاختصاص من قبل وزير المالية لتحصيل الضريبة مع جميع نفقات المحاكمة من الشخص المقامة عليه الدعوى باعتبارها دينا مستحقا لحكومة شرق الاردن كما يجوز تحصيلها بالطريقة المنصوص عليها في المادة « ٤٠ » من هذا القانون .

الفصل الثالث عشر - الرديات

٤٤ - آ - اذا ثبت لحد قناعة مامور التقدير ان شخصا من الاشخاص قد دفع عن اية سنة من سني التقدير مبلغا من الضريبة يزيد ، بالتنزيل او غيره ، على المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق لذلك الشخص ان يسترد المبلغ الزائد الذي دفعه . وكل مطالبة باسترداد الضريبة بمقتضى هذه المادة يجب ان يقدم خلال سنتين من نهاية سنة التقدير المتعلق بها . يصدر مامور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده وتقوم وزارة المالية عند تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها .

ب - فيما عدا المبالغ الجائز ردها بنتيجة الفصل في اي اعتراض او استئناف لا ترد الضريبة عن اية سنة تقدير الى اي شخص تخلف عن تقديم كشف عنها او اهمل ذلك او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما يزيد على المبلغ المبين في الكشف بشرط ان يكون قد وصل الى ذلك الشخص اخبار بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به وزير المالية ان اهمال ذلك الشخص او تخلفه عن تقديم كشف صحيح مضبوط لم يكن مبعثه احتيال او فعل او اغفال مقصودين .

ج - كل من وقع عليه اجحاف من جراء قرار اصدره وزير المالية او اصدره مامور التقدير بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة يحق له استئناف ذلك القرار كما لو كان قد ناله اجحاف من جراء تقدير الضريبة عليه .

الفصل الرابع عشر - الجرائم والعقوبات

٤٥ - كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام او اعلان صادر بمقتضاه او يقصر في العمل بمقتضى هذا القانون او اي نظام او اعلان صادر بمقتضاه يعاقب - اذا لم يكن قد نص على عقوبة خاصة لفعله ذلك - بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فلسطينيا .

٤٦ - كل من يأتي امرا من الامور التالية بدون عذر مقبول : -

آ - يقدم كشفا غير صحيح وذلك باغفال او انقاص اي دخل مكلف بتقديم كشف به بمقتضى هذا القانون ، او

ب - يعطي معلومات غير صحيحة فيما يتعلق باي امر او مسألة تؤثر في مسؤولية او في مسؤولية اي شخص آخر .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ماية جنيه فلسطيني وبضعف مبلغ الضريبة الذي خفض عنه بنتيجة ذلك الكشف غير الصحيح اوتلك المعلومات غير الصحيحة او بضعف المبلغ الذي كان سيخفض عنه فيما لو قبل ذلك الكشف او تلك المعلومات على انها صحيحة .

٤٧ - كل من يأتي اي فعل من الافعال التالية عن تعمد وقصد بغية تجنب دفع الضريبة او مساعدة غيره على تجنب دفعها .

آ - يغفل في اي كشف قدم بمقتضى هذا القانون درج دخل يجب درجه في الكشف المذكور ، او

ب - يدرج اي بيان كاذب او نفقة غير صحيحة في اي كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، او

ج - يعطي اي جواب كاذب شفوي او كتابي على اي سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات وفقا لاحكام هذا القانون ، او

د ـ يعد او يحفظ او يسمح باعداد او يحفظ اية دفاتر حسابات مزورة او قيود اخرى مزورة او يزور او يسمح بتزوير اية دفاتر حسابات او قيود ، او

ه ـ يستعمل اية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او يسمح باستعمال اية حيلة او خدعة يعاقب بغرامة تبلغ ثلاثة امثال مقدار الضريبة المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون عن سنة التقدير التي ارتكب الجرم بشأنها او ارتكب خلالها وبالاضافة الى ذلك يعاقب اما بغرامة لا تتجاوز مايتي جنيه او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بهاتين العقوبتين معا .

٤٨ ـ ان اتخاذ الاجراءآت او فرض عقوبة او غرامة او حبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها او التي قد يصبح مكلفا بدفعها.

٤٩ ـ لا تؤثر احكام هذا القانون في اية اجراءآت جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى أي قانون آخر.

الفصل الخامس عشر ـ صلاحية اصدار انظمة

٥٠ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة سمو الامير المعظم ان يصدر من حين الى آخر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويجوز له بصورة خاصة وبدون اجحاف بصلاحيته العامة في اصدار الانظمة ان ينص في تلك الانظمة على : ـ

آ ـ تعيين المدة التي يجب في خلالها اجراء اية مسألة اذا لم تكن المدة المذكورة معينة في هذا القانون .

ب ـ نماذج الكشوف والادعاءآت واللوائح والاخطارات والاخبارات والاعلانات بمقتضى هذا القانون.

ج ـ طريقة تنفيذ احكام اية مادة من مواد هذا القانون.

في ٢٩ صفر سنة ١٣٦٤ الموافق ١٢ شباط سنة ١٩٤٥

(عبد الله)

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية والاقتصاد والعدلية
مسلم العطار

تنشر فيما يلي انظمة تسجيل الاراضي رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٥ التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ ـ ٢ ـ ١٩٤٥ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم :

١٧ ـ ٢ ـ ١٩٤٥

وكيل رئيس الوزراء
فهمي هاشم

انظمة تسجيل الاراضي رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٥

صادرة بمقتضى الفقرة (ه) من المادة «١٢» من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٧

١ ـ يعمل بهذه الانظمة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من انظمة تسجيل الاراضي رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٤

(ج) ـ عندما يرغب احد الورثة الوارد اسمه في حجة حصر الارث في تسجيل ما يصيبه من الارث يمكنه اجراء ذلك بعد دفع ما يصيبه من رسوم الانتقال على ان تحجز حصص باقي الورثة من قبل مامور التسجيل لقاء الرسوم المذكورة وعلى ان لا تجرى اية معاملة فيما يتعلق بالحصص المحجوزة ما لم تكن الرسوم المؤجلة قد حصلت .

تعليمات فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية لسنة ١٩٤٤-١٩٤٥

الموضوعة استناداً الى المادة (٢) من نظام المعارف رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٤

١ ـ يجرى فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية مرة واحدة في السنة في اوقات تعينها وزارة المعارف العمومية ولا يمكن اجراء فحص الدراسة الابتدائية الاردنية في وقت آخر من السنة لاي سبب كان سواء لطالب واحد او لعدة طلاب .

٢ ـ يباح الاشتراك في فحص شهادة الدراسة الابتدائية لجميع الراغبين والراغبات في اداء هذا الفحص .

٣ ـ يقدم طالب الاشتراك في فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية طلبا الى وزارة المعارف في الميعاد الذي تحدده وزارة المعارف لتقديم الطلبات وكل طلب يصل الى وزارة المعارف بعد الوقت المحدد يرفض .

٤ ـ تقدم الطلبات على نموذج خاص يطلب اما من وزارة المعارف في عمان او من مديري المدارس الثانوية والابتدائية في شرق الاردن . تقدم طلبات طلاب المدارس الى وزارة المعارف بواسطة مديري تلك المدارس ، اما الطلبات الاخرى فتقدم رأسا الى وزارة المعارف .

٥ ـ يعقد فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية في الاوقات والامكنة التي تعينها وزارة المعارف وتعلم الطالبين بذلك

٦ ـ رسم الاشتراك بفحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية جنيهان فلسطينيان لكل مرة يتقدم فيها الطالب للفحص ويدفع هذا الرسم عند تقديم طلب الاشتراك بالفحص ولا يرد الرسم الى الطالب في اي حال من الاحوال .

٧ ـ ان لغة فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية هي اللغة العربية .

٨ ـ الطالب الذي لا ينجح في فحص سنة ما يسمح له ان يتقدم للفحص في أي من السنين التي تليها على ان يعطي فحصا في جميع المباحث .

٩ ـ تنشر اسماء الناجحين بفحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية في الجريدة الرسمية ويمنح الناجحون (شهادة فحص الدراسة الابتدائية الاردنية).

١٠ ـ ينتخب معالي وزير المعارف لجنة فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية وتؤلف من مدير المعارف رئيساً وعضوية مفتشي المعارف ومن ينتخبهم لهذا الغرض ، وهي تقرر ما يلي :

آ ـ انتخاب واضعي الاسئلة.

ب ـ انتخاب مراقبي الفحوص.

ج ـ انتخاب مصححي الفحوص .

د ـ وضع التعليمات اللازمة لاجراء الفحص .

ه ـ نتائج الفحوص ونجاح الطلاب ورسوبهم .

١١ ـ قرارات اللجنة فيما يختص بنتائج الفحوص ونجاح الطلاب ورسوبهم لا تعتبر نهائية قبل تصديق معالي وزير المعارف عليها .

١٢ ـ يقدم واضعوا الاسئلة الاسئلة التي طلب منهم وضعها الى رئيس اللجنة في الاوقات التي يحددها لهم .

١٣ – ينتخب رئيس اللجنة الفاحصة سكرتيرا او اكثر من بين اعضاء اللجنة يقوم تحت اشرافه بالاعمال الآتية :

آ – يطبع اسئلة الفحوص بحضور رئيس اللجنة او من ينيبه عنه ويضع اسئلة كل فحص في مغلف يختم بالشمع الاحمر ويوقع عليه رئيس اللجنة .

ب – يعد كراسات الفحص مختومة بخاتم الوزارة لتوزيعها على المشتركين بالفحص في اوقاتها .

ج – يفض المغلفات الموضوع فيها اسئلة الفحص ويوزعها على الطلاب في الاوقات المعينة بحضور مراقبي الفحص .

د – يراقب وقت بدء وانتهاء كل فحص .

هـ – يتسلم كراسات الاجوبة ضمن الوقت المعين ويضع بحضور رئيس اللجنة او من ينيبه رئيس اللجنة الارقام السرية على الكراسات ثم يضعها في مغلف يختم بالشمع الاحمر ويوقع عليه من قبل رئيس اللجنة او من ينيبه والسكرتير ومراقبي الفحص .

١٤ – مباحث فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية هي كما يلي :

للبنين

آ – الديانة	منهج الدورة الابتدائية العليا للطلاب المسلمين فقط		
ب – اللغة العربية	منهج الدورة الابتدائية العليا		
اللغة الانكليزية	〃	〃	
الحساب والهندسة	〃	〃	
التاريخ والجغرافيا والمدنية	〃	〃	
العلوم الطبيعية	〃	〃	ماعدا درس الزراعة
ج – الزراعة	〃	〃	للطلاب غير المسلمين فقط

للبنات

آ – الديانة	منهج الدورة الابتدائية العليا		للطالبات المسلمات فقط
ب – اللغة العربية	منهج الدورة الابتدائية العليا		
اللغة الانكليزية	〃	〃	
الحساب	〃	〃	
التاريخ والجغرافيا	〃	〃	
تدبير المنزل وتربية الطفل	〃	〃	
ج – التمريض	〃	〃	للطالبات غير المسلمات فقط

على الطالب والطالبة المسلمين ان يقدما فحصا بالمباحث الوارد ذكرها في الفقرتين «آ» و «ب» من هذه المادة ، وعلى الطالب والطالبة غير المسلمين ان يقدما فحصا بالمباحث الوارد ذكرها في الفقرتين (ب) و (ج) .

١٥ – علامة النجاح في كل مبحث من مباحث فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية هي (٦٠ بالماية) من العلامة التامة .

١٦ – كل طالب يقصر في معدل اكثر من مبحث واحد من المباحث المقررة في فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية يعتبر راسبا ، ويشترط لانجاح المقصر في مبحث واحد ان تكون علامته في المبحث المقصر فيه قريبة من علامة النجاح .

١٧ – لايقبل في الصف الاول الثانوي بالمدارس الاميريه الا من كان حائزا على شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية .

١٨ – كل طالب إساء السلوك او ثبت عليه الغش في الفحص او حاول الغش او تواطأ مع غيره على ذلك يخرج حالا

من قاعة الفحص ويلغى فحصه لتلك السنة ويكون اخراجه من الفحص بقرار من السكرتير واحد مراقبي ذلك الفحص على ان يقدم تقرير واف بذلك الى رئيس اللجنة العامة .

١٩ – لا يسمح لاي طالب ان يدخل قاعة الفحص بعد مرور ربع ساعة على الوقت المحدد لبدء الفحص .

٢٠ – لا يسمح للطالب ان يدخل معه الى قاعة الفحص غير الاقلام والمبراة والادوات الهندسية في الفحوص التي تتطلب ذلك .

٢١ – لا يسمح للطالب بعد دخول قاعة الفحص ان يستعير شيئا من رفاقه .

٢٢ – تسلم كراسات الفحص حالا يعلن على الطلاب انتهاء الوقت المحدد للفحص ويجوز لسكرتير لجنة مراقبة الفحص ان يرفض كراسة او كراسات الطلاب الذين يتأخرون عن تسليم كراساتهم واوراقهم في الوقت المحدد

٢٣ – من يتغيب عن فحص واحد او اكثر لاي سبب كان – لا يعاد فحصه الذي تغيب عنه في تلك السنة .

٢٤ – يسري العمل بهذه التعليمات من اول العام الدراسي ١٩٤٤–١٩٤٥

الموظفون

آ – صدرت الارادة السنية بالموافقة على :

١ – ترفيع الملازم الاول السيد كمال الحود الى رتبة رئيس في الجيش العربي الاردني اعتبارا من تاريخ ١٨–٢–١٩٤٥

٢ – ترفيع الملازم الثاني السيد يوسف البطيخي الى رتبه ملازم اول في الجيش العربي الاردني اعتبارا من تاريخ ١٨–٢–١٩٤٥

٣ –	〃	〃	حسين عوني	〃	〃	١٩–٢–١٩٤٥
٤ – ترفيع الوكيل السيد عبدالرحيم الجمل الى رتبة ملازم ثان				〃	〃	١٧–٢–١٩٤٥
٥ –	〃	〃	ناصر النيف	〃	〃	١٨–٢–١٩٤٥
٦ –	〃	〃	فلاح المعيدي	〃	〃	١٩–٢–١٩٤٥
٧ –	〃	〃	رفيفان خالد	〃	〃	٢٠–٢–١٩٤٥
٨ –	〃	〃	عبد الله الفلاح	〃	〃	٢١–٢–١٩٤٥
٩ –	〃	〃	حمد العبدالله	〃	〃	٢٢–٢–١٩٤٥

ب – وافق سماحة وكيل رئيس الوزراء على :

١ – قبول استقالة مديرة مدرسة اناث السلط الابتدائية الآنسة بهية وهبي اعتباراً من تاريخ ١–٣–١٩٤٥

٢ – ترفيع مامور الزراعة السيد نورالدين الصباغ الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١–٢–١٩٤٥

٣ –	〃	〃	عبدالرؤوف النابلسي	〃	〃	〃
٤ –	〃	〃	فوزي السخن	–	–	–
٥ –	–	–	فخر الدين شوكه	–	–	–

ج – قرر سماحة وكيل رئيس الوزراء – بالاستناد الى المادة ٨٠ من انظمة الموظفين عزل السيد احمد حجازي من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١–٣–١٩٤٥

شارة كوكب الحرب

صدرت الارادة السنية بالسماح لافراد الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم ادناه بحمل شارة كوكب الحرب لـفي ١٩٣٩ - ١٩٤٣

الاسماء :

النائب	رقم	٨٠٠	السيد براك داغش
العريف	رقم	٢٨٢٣	السيد احمد جبر
الجندي الاول	رقم	٦٣٠٢	السيد مخائيل فرعوني
«	رقم	٢٤٠٥	السيد ابراهيم شاهين
«	رقم	٨٠٤٦	السيد زقلوب عوده
الجندي	رقم	٢٩٢٠	السيد علي سالم
«	رقم	٢٢٦٨	السيد شريف موسى
«	رقم	١٤٥٦	السيد محمد نور جنكات

اعــــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان شركة (نص ودقاق وعرار) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر تموز ١٩٤٣ والمعلن عن تسجيلها في العدد ٧٧٣ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ آب سنة ١٩٤٣ قد انسحب منها بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ احد الشركاء المدعو عبدالله عرار .

اعــــلان

صــادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر شباط سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة ادناه :ــ

اسم الشركة	طوقان وخياط
اسماء الشركاء	هاشم طوقان ، محمد علي الخياط ، شفيق الخياط ، نعيم الخياط
رأسمال الشركة	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
الاشخاص المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	هاشم طوقان ومحمد علي الخياط « منفردين ومجتمعين »

الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة الاقمشة واستيراد وتصدير والقومسيون ومال القبان
تاريخ ابتداء الشركة	١ شباط سنة ١٩٤٥
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعــــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٤٥ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة ادناه :ــ

اسم الشركة	شركة التراكتورات
اسماء الشركاء	كنج شكري ، اديب الصباغ
رأسمال الشركة	(٢٠٠٠٠) عشرون الف جنيه فلسطيني
رأسمال الشركة المدفوع	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف جنيه فلسطيني
مركز الشركة الرئيسي	عمــان
الاشخاص المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	كنج شكري واديب الصباغ « مجتمعين ومنفردين »
الغاية التي ترمي اليها الشركة	استيراد التراكتورات والآلات الزراعية بانواعها ، العمل كموزعين او وكلاء لاي شركة تراكتورات وآلات زراعية ، بيع وتأجير التراكتورات والآلات الزراعية في شرق الاردن ، انشاء مشاغل ثابتة ومتحركة لتصليح التراكتورات ، المتاجرة بالاسمدة الكيماوية والبزور ، العمل كموزعين او وكلاء لشركات زراعية سواء في شرق الاردن او في الخارج
تاريخ ابتداء الشركة	١ شباط سنة ١٩٤٥
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعــــلان

صادر من دائرة الصحة

لقد فرضت الرقابة الطبية ضد الطاعون على القادمين الى شرق الاردن بطريق الجو من وهران في افريقيا الشمالية ، وداكار في افريقيا الغربية ، كما وانها فرضت على القادمين الى شرق الاردن من السويس بطريق البر والجو والبحر ، اعتبارا من تاريخ ١٥ -٢- ١٩٤٥

اعــــلان

صادر من دائرة الصحة

لقد الغيت الرقابة الطبية ضد الكوليرا المفروضة على القادمين الى شرق الاردن من دلهي اعتبارا من تاريخ ١٩٤٥/٢/١٥

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة «٤» من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم اراضي قرى بني حسن التابعة قضاء جرش – ما عدا – مناطق الابنية التابعة لها – والقرى التي اعلنت فيها التسوية سابقاً –

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرى المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٩٤٥/٢/١٥

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة «٤» من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية قفقفا من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٩٤٥/٢/١٤

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٤٥

الوصف : عموم اراضي قرية قفقفا (من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش)

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية قفقفا

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به ام منازعا فيه .

١٩٤٥/٢/١٤

ج. ف. ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٥

الوصف : عموم اراضي قرية الجدعا

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية الجدعا

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به ام منازعا فيه .

١٩٤٥/٢/٢٦

م . ماكنزي

عن مدير الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في اراضي قضاء الكرك ما عدا مناطق الابنية الكائنة في القرى التابعة للقضاء المذكور .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القضاء المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٩٤٥/٢/٢٦

م . ماكنزي

عن مدير الاراضي والمساحة

اعــلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

الى مخـــاتير واهـــالي قرية الجشافية

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين (٣ و ٤) من نظـام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم مفتوحا في دائرة تسجيل عمان في اليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٤٥

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل عمان خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١٢٣٦٤) حصة من اصل (١٢٦٧٢) حصة من كامل الدار الكائنة في سياحة جامع الشابسوغ والمحتوية على ست غرف والمنافع والمسجلة باسم المدين طارق بن سليمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٣-١-١٩٤٣ ورقم «٢٤٦»

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب «٣٠٠٠» جنيه فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولي.

فمن يرغب في الشراء وضم ثلاثة بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال «١٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اربع وستون حصة من ثلاثمائة وعشرين حصة من الدار الكائنة جوار الجامع ضمن قصبة السلط المسجلة باسم المديونين آمنة بنت خليل وحسني واحسان وحسن وحسنية وأمثال اولاد حسين بن احمد نوار من السلط والموضوعة تامينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل السلط خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل حصص المديونين يعقوب ونوايصر ولدي عيد النوايصر الدشيوات البالغة حصتين

نقلاً عن الأصل

من ثلاث حصص من قطعتي الارض رقم ٤١٩٨ من حوض وادي طريره رقم ٣١ من اراضي السلط المذكورة والبالغة ثمانية عشر حصة من اصل اربعين حصة من قطعة الارض رقم ٤٨ من الحوض المذكور المسجلة باسم المديونين المذكورين والموضوعة تامينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل السلط خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان اول

صــادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اصل اربع حصص من كامل قطعة الارض رقم «١» من حوض الردان رقم ٦٠ من اراضي قرية حواره المسجلة باسم المدين عيسى الخلف الصباح والموضوعة تاميناً للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع حصص من اصل اربع وعشرين حصة من كامل قطعة الارض رقم ٧ من حوض دبات ابو النصر رقم ٩ من اراضي قرية الحصن المسجلة باسم المدين رجا العيسى الحنون والموضوعة تأمينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعــــلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع حصص من اصل اربع وعشرين حصة من كامل القطعة رقم ٧ من حوض شوامر الحقاف رقم ٢٠ من اراضي قرية الحصن المسجلة باسم المدين رجا العيسى الحنون والموضوعة تأمينا للدين :

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اصل اربع حصص من كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض الردان

رقم ٦٠ من اراضي قرية حواره المسجلة باسم المدين عيسى الخلف الصباح والموضوعة تأميناً للدين
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعـلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربـع حصص من اصل اربع وعشرين حصة من كامل القطعة رقم ٧ من حوض شوابر الحقاف رقم ٢٠ من اراضي قرية الحصن المسجلة باسم المدين رجا العيسى الحنون والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع حصص من اصل اربعين حصة من كامل قطعة الارض رقم ٧ من حوض دبات ابو النصر رقم ٩ من اراضي قرية الحصن المسجلة باسم المدين رجا العيسى الحنون والموضوعة تأميناً للدين.
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صـادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ١٠ من حوض الغور رقم ١٢ من اراضي قرية زبده الوسطية والمسجلة باسم المدين خزاع الاحمد العلي الذيب والموضوعة تاميناً للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل القطعة رقم ١٨٩ من حوض الجيمة رقم ١٣ من اراضي

كفرنجه ، وحصة واحدة من حصتين من كامل القطعة رقم ٢٠٨ من حوض الجيمة رقم ١٣ من اراضي كفرنجة ، والمسجلة باسم المدين عبدالقادر المحمود غريز
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمس حصص من ثمان عشـرة حصة من كامل القطعة رقم ٧٧ من حوض قلعة الربض رقم ١٣ من اراضي عجلون وثلاث حصص من ثمان عشرة حصة من كامل القطعة رقم ٤٤ من حوض البـلد رقم ١١ من اراضي عجلون والمسجلة باسم المدين جريس الذيب النجم من اهالي عجلون
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال «١٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اثنتا عشرة حصة من اصل ٤٩ حصة من كامل القطعة رقم ١٤ من حوض العين رقم ٢٩ من اراضي قريه الطيبه والمسجلة باسم المدين يوسف السويلم الابراهيم .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير الدائن بمبلغ وقدره « ٣٥ » جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من اصل حصتين من كامل القطعة رقم ١٣ من حوض ٢٩ العين من اراضي قرية الطيبه والمسجلة باسم المدين علي القاسم العلي .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير الدائن بمبلغ وقدره «٣٠٥» جنيهاً فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب في الشراء وضم ثلاثة بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعـلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قراريط عوده الموسى الحمدان من قرية ام اللؤلؤ البالغة اربعة قراريط من خمس واربعين حصة في كل من القطعتين رقم ٢ و ٣ من حوض رجم سلمى رقم ٥ وفي القطعة رقم ١ من حوض حضن هلال رقم ٦ من اراضي قرية ام اللؤلؤ المسجلة على اسمه والموضوعة تأميناً للدين

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعـلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصة عوده الموسى الحمدان من قرية ام اللؤلؤ البالغة حصة واحدة من اربع حصص في قطعة الارض رقم ٣٣ من حوض رقم ١٠ الهريرية الغربي من اراضي قرية خربة ام النعام المسجلة باسمه والموضوعة تامينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قراريط نهار السهو من قرية ام اللؤلؤ البالغة ستة قراريط من تسع عشرة حصة وتسعة عشر قيراطا من حوض رقم ١ ـ المقام وستة قراريط من ثماني عشرة حصة وتسعة عشر قيراطا من حوض رقم ـ٣ حليمه من اراضي قرية خرب المطوى المسجلة على اسمه والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قراريط خلف الحمد الطلاق من الكفير ، والبالغة ستة قراريط من خمس وعشرين حصة وقيراط واحد في الأحواض رقم ١ ـ القيسية ، ورقم ٢ عوجان ، رقم ٤ ـ ام تليل ، رقم ٥ منقلة الحصان ، جميعها من

اراضي قرية الكفير مسجلة على اسم المدين والموضوعة تاميناً للدين ،

وقد رست المزايدة على المزايد الاخير بمبلغ سبعين جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى

فمن يرغب في الشراء وضم ثلاثة بالمائة فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على فارس ابو داحس من اهالي المشارخة المتهم به جرم سرقة فقدمنح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبرون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن بحسب الاصول.
